

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فقال: إن كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل... ([2290]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الفيض الكاشاني (قدس سره): إذا كان الجنين ذكاً أو أنثى، فإن تمت خلقتة، للصحاح المستفيضة، ولا فرق بين أن تلج الروح أو لا، للإطلاق ([2291]). 2 - وقال الإمام الخميني (قدس سره): لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله وكانت تذكيتها بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر وإلا فميتة، ولا فرق في حلته مع الشرط المزبور بين ما لم تلج الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه على الأقوى ([2292]). 3 - قال المحقق الخوئي (قدس سره): ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها ميتاً فمات بلا تذكیه، وأمّا إذا أخرج ميتاً فذكي حل أكله وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله، وإذا أخرج ميتاً فإن ذكي حل أكله وإن لم يذك حرم ([2293]).